الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد **181519**

تاريخ القرار:**19 مارس 2020**

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة سرفيماكس"Servimax"الكائن مقرهاب6شارع خير الدين باشا1002تونس.

من جهة

المدّعى عليها: شركة سودكسو باص تونس "Sodexo Pass Tunisie"الكائن مقرها ب9نهج محمد علي العنابي 1002تونس، محاميها الأستاذ صلاح الدين قائد السبسي مكتبه الكائن ب14شارع آلان سفاري1002تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعية والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 181519 بتاريخ 14 ديسمبر 2018 والتي جاء فيها بالخصوص أن شركة سرفيماكس شاركت بتاريخ 11 ديسمبر 2018 في طلب عروض عدد 180019 أعلنت عنه الشركة الوطنية للسكك الحديدية لاقتناء تذاكر المطاعم لمدة ثلاثة سنوات إلى جانب شركات أخرى ناشطة في الميدان التي قدمت عروضها الفنية والمالية عن طريق موقع الواب Tuneps تبين من خلاله أن شركة سودكسو باص تونس قامت بالمشاركة في هذا العرض وقدمت تخفيضا بنسبة 6.15 % والحال أن هامش الربح في القطاع يقدر بنسبة7 % دون اعتبار المصاريف والطبع والأداءات بما يجعل نسبة الربح المتبقية و المقدرة بـ 0.85 %غيركافية لتغطية المصاريف المباشرة وغير المباشرة للشركة المدعى عليها.

واستنادا إلى ذلك فانّ المدّعية تعتبر أن الممارسة التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في

تقديم عرض مالي مشفوعا بنسبة تخفيض عالية مقارنة بباقي العروض المقدمة وبهامش الربح المحقق في القطاع يترتب عنها إما البيع بالخسارة أو فرض هيمنة غير مشروعة قانونا وهو ما يعدّ خرقا لقانون المنافسة عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في15سبتمبر2015 لذلك فهي تطالب باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة المدعى عليها حتى تضع حدا لمثل هذه الأعمال المخالفة للمنافسة الشريفة.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرّد على عريضة الدعوى المقدّم من الممثّل القانوني للمدّعى عليها شركة « سودكسو باص تونس » المرسّم بتاريخ 06 فيفري 2019 والذي تمسّك من خلاله بأن عرض هذه الأخيرة يندرج في نطاق قواعد المنافسة السليمة و أوضح أن الشركة تحقق فيما يتعلق بتذاكر الأكل هامش ربح يتجاوز معدل7 % ليبلغ ما قدره 8.74 %، إضافة إلى أنها تعتمد في ضبط السعر على عدة معطيات من أهمها :

- حجم الطلب ذلك أن التخفيضات تختلف باختلاف صنف الحريف إذ يتم تصنيفه على أساس حجم التعامل بين حجم صغير ومتوسط وكبير وكبير جدا،
- مدة التعامل التعاقدي مع الحريف ذلك أن الإستقرار في وتيرة التعامل يمكنها من الإقتصاد في سعر التكلفة فكل سنة إضافية في مدة العقد تمكن الشركة من تطبيق تخفيض إضافي بقيمة 0.5 %.
- طبيعة الحريف إن كان حريفا جديدا أو جاري التعامل معه فإن كان من الصنف الأول فإن الشركة تُعدّ نموذجا للتذاكر خاص به وهو ما يستوجب تكاليفا جديدة إضافية أمّا إذا كان من الصنف الثاني و أن النماذج الخاصة به تكون موجودة وهو ما يمكّن بالتالي من تطبيق هامش تخفيض إضافي يصل إلى0.5 %.

لذا فإن (اعتماد هذه العناصر بالنسبة إلى عرض الشركة الوطنية للسكك الحديدية الذي يعد استثنائيا من حيث حجمه 5000كنش) ومدته (3 سنوات) وكونه من الحرفاء الجاري التعامل معهم فإن هذا الأخير يسمح لها بتقديم تخفيض يبلغ 6.15 % بصورة تحقق هامش ربح إيجابي في نطاق ضوابط المنافسة السليمة.

كما بيّن تطابق عرض الشركة مع ما استقر عليه رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بحرية الأسعار داخل السوق المرجعية حيث أقر المجلس في القضية عدد 171475 الصادر بتاريخ 17ماي 2018 والواقع التظلم فيها ضد المدعية في القضية الراهنة بخصوص استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية لاقتناء سندات مطاعم لمدة شهرين وتقديم تخفيضات بنسبة 6 % خاصة ما يلي :"...

وحيث تُصنّف مخالفة البيع بالخسارة كل عملية بيع لمادة أو منتوج أو خدمة بسعر لا

يراعي عناصر تكلفة إنتاجها أو شراءها وهامش الربح .... وحيث يقدر معدل الربح في قطاع إصدار وتوزيع سندات المطاعم كما حددته الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم والخدمات ووزارة المالية بنسبة 7 %، وحيث باحتساب الخصم الذي قدمته المدعى عليها في وقائع الحال والمقدر بـ 6 % من القيمة الإسمية للسند الواحد، يتّضح أن هذه النسبة تسمح لها بتحقيق هامش ربح في حدود 1%، بما تعدّ معه الأسعار المقترحة من قبلها من قبيل أسعار البيع بالخسارة التي تعكس التكلفة الحقيقية للمنتوج و تضمن هامش تحقيق هامش الربح، الأمر الذي يكون معه ادعاء مخالفتها لأحكام الفصل5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار فاقد لكل أساس واقعي أو قانوني سليم."

هذا إضافة لما اعتبره مجلس المنافسة في الرأي عدد 172654 بتاريخ 27 فيفري 2018 بشأن تحديد سقف لأسعار سندات المطاعم والخدمات لتجنب الأسعار مفرطة الإنخفاض المخلة بالمنافسة أن"ضبط أسعار دنيا يعد خرقا صريحا للمبادئ العامة للمنافسة مثلما يؤكد الرأي الإستشاري عدد 162601 الصادر بتاريخ 30 جوان 2016".

وفي إطار ردّه على ادعاء المدّعية بخصوص الممارسات الصادرة عنها في إطار السوق المرجعية بيّن الممثّل القانوني للمدّعى عليها شركة « سودكسو باص تونس »، أن الشركة المدّعية متحصّلة على أكبر حصة سوقية في إطار السوق المرجعية بما قدره 32,24 % وذلك نتيجة لتقديمها لتخفيضات إجمالية معلنة ومنح وامتيازات غير معلنة في حين لم يتجاوز نصيب الشركة المشتكى بها الـ18 %

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 مارس 2020، وبها تلى المقرّر السيّد سفيان طرميز ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل المدّعية شركة سيرفيماكس وبلغها الستدعاء، كما لم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة سودكسو باص تونس "Sodexo Pass Tunisie" وبلغها الستدعاء،

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث الواردة بتاريخ 22 جانفي 2020 و التي ورد بها بالخصوص أن التخفيضات والخصومات التي قامت بها الشركة المدعى عليها بمناسبة المشاركة في طلب العروض الذي أعلنت عنه الشركة الوطنية للسكك الحديدية بخصوص اقتناء تذاكر الأكل يندرج في سياق تفعيل دور المنافسة في قطاع الصفقات العمومية وهو اختيار ناجم عن السياسة التجارية المنتهجة من قبل شركة سودكسو باص تونس للفوز بالصفقات التي تشارك فيها، وأنّه طالما أن الأسعار المقدّمة من قبلها تنعكس فيها مقومات السعر الحقيقي الذي يشمل عناصر الكلفة القارة و الكلفة المتغيّرة مع هامش ربح ضعيف (قرابة 1%)،فهو ينفي عنها تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض خاصة وأنها تفي بالتزاماتها في تنفيذ الصفقات التي تفوز بها

إثرها قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 19 مارس 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

1) من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشّكلية الأساسيّة ما يتّجه معه التّصريح بقبولها من هذه النّاحية.

2) من جهة الأصل :

أ. عن السوق المرجعية

حيث كانت الدعوى تهدف إلى اعتبار أن تقديم عرض مالي في قطاع سندات الاكل مشفوعا بنسبة تخفيض عالية مقارنة بهامش الربح المحقق في القطاع يترتب عنه إما البيع بالخسارة أو فرض هيمنة غير مشروعة على معنى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في15سبتمبر2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار.

وحيث تُعدّ السندات Les Titres، عموما أوراقا مالية ذات قيمة معينة، فالسند ورقة تُعلن عن أن مالكها دائن إلى الجهة المصدرة له، سواء حكومة أو شركة أو مشروعا.

وحيث تقدّم السندات للبيع وتطرح في الأسواق على أساس أن قيمة السند مبلغ محدود،وهي تتميّز بكونها قابلة للتداول في الأسواق، وذلك في حالة احتياج مالكها إلى السيولة النقدية، فالمالك

يستطيع بيع ما لديه من سندات بسعر يتناسب مع المدة الباقية من عمر السند، ومع سعر الفائدة المتفق عليها عند البيع.

وحيث تشهد السوق التونسية تسويق عديد أصناف السندات، لذا كان لزاما التفرقة بين مختلف أصنافها من سندات هدايا وترفيه وملابس وسفر، وهي منتوجات غير قابلة للاستبدال فيما بينها على اعتبار أنّها لا تؤدّي نفس الوظيفة، كما أنّ سوق إصدار سندات المطاعم تعدّ سوقا مستقلّة، وهي السوق المرجعية في دعوى الحال.

وحيث تعرّف سندات المطاعم بكونها كلّ وثيقة تكون في شكل أوراق أو بطاقات مغناطسية أو أيّ وسيلة أخرى يسلّمها المقتني للمنتفع تمكنّه من استخلاص كلّ أو أيّ جزء من سعر منتوج أو خدمة مستهلكة من طرف شبكة المنخرطين الذين يمارسون نشاطا يتعلّق بهذه الخدمة.

وحيث تشمل هذه السندات مختلف سندات المطاعم الصادرة عن المؤسسات الخاصة والعمومية لفائدة أعوانها وحرفائها ومستعملي منتجاتها أو خدماتها (كوصولات الشراء و وصولات البنزين) ،و تستثنى من هذه السوق مختلف الاتفاقيات المباشرة الحاصلة بين المقتني (المؤسسات والجمعيات والتعاونيات) والمطاعم المتعلّقة بتقديم وجبات غذائية لفائدة المنتفع بحيث أنّ هذه السندات تكون محدودة ولا يمكن تداولها بالمطاعم التي لم يقع الاتفاق معها.

وحيث أبدى البنك المركزي التونسي رأيه بخصوص الطبيعة القانونية لسندات المطاعم واعتبر أنها لا تدخل في إطار الشيكات المصرفية نظرا لأنّها لا تنطوي على خصائص الشيك حسب المجلّة التجارية. كما لا يمكن اعتبارها نقودا ورقية إذ أنّ الأوراق والقطع النقدية التي تصدر عن البنك المركزي التونسي لها دون غيرها الرواج القانوني والقوة الإبرائية طبقا للقانون عدد 90 لسنة 1985 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958. وتبعا لما تقدم تعتبر سندات المطاعم وسيلة خلاص ذات نظام خاص وغرض محدد إذ أنّ المقصود بها خلاص ثمن وجبات تقدّم في مطعم.

وحيث تكتسي عملية بيع سندات المطاعم صبغة اجتماعية لما يترتب عنها من تحسين في ظروف العمل. وتمرّ هذه العملية بعدّة مراحل يؤمن من خلالها المروّج إصدار سندات المطاعم والخدمات وتوزيعها لدى المقتني الذي يتولى دفع قيمة هذا السند إضافة إلى العمولة المتفق عليها ثمّ يقوم هذا الأخير بإعادة بيعه إلى أعوانه وموظفيه بسعر يقل عن القيمة الحقيقيّة للسند مع تحمله لفارق الكلفة باعتبار الصبغة الاجتماعية والمعاشية لهذه السندات. أمّا المنخرط، فهو الشخص الذي يتكفل بإعداد الوجبة الغذائية مقابل حصوله على القيمة المالية للسند.

وحيث أنّ هذا النظام رغم توسّعه ، لا يوفر أي ضمانات في التعامل لا من جهة إصدار

هذه السندات أو من جهة حقوق المستعملين لها.

وحيث طالبت النقابة المهنيّة لأصحاب المطاعم وشركات ترويج السندات بتنظيم القطاع وتمّ سنة 2000 إعداد مشروع قانون في الغرض عُرض على مجلس المنافسة بتاريخ 2 أفريل 2001 الذي أبدى في شأنه الرأي عدد 3 لسنة 2001 المؤرخ في17 ماي 2001 وأعيد عرضه في مناسبة ثانية وصدر بشأنه الرأي عدد 2259 المؤرخ في 7مارس 2002) .

وحيث أمام تأخر صدور قانون منظم لقطاع ترويج واستعمال سندات المطاعم والخدمات، اقترح أهل المهنة مشروع اتفاق حول إزالة العمولات السلبية والتخفيض في آجال الخلاص وطلب الإعفاء على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار الأول بتاريخ 20 جانفي 2003 والثاني بتاريخ 20جويلية 2005.

وحيث صدر عن الوزير المكلّف بالتجارة الأمر عدد 1141 بتاريخ 15 أوت 2005 الذي رخص وقتيا ولمدة سنة واحدة للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلق باستعمال سندات المطاعم كما نصّ على إمكانية تجديد العمل بالميثاق بمقتضى مقرر يصدر عن الوزير المكلّف بالتجارة بناءا على طلب من المهنة.

وحيث نظرا لعدم صدور نصّ قانوني منظم للقطاع ،إقترحت الغرفة الوطنية لمصدري سندات المطاعم وسندات الخدمات اعتماد كراس شروط يحدد شروط ممارسة هذا النشاط وأصدرت بتاريخ 20 جانفي 2010 ميثاقا يضبط سلوكيات المهنة "code de déontologie" ممضى من طرف ستة شركات مصدرة تمت المصادقة عليه بمقتضى قرار من وزير التجارة بتاريخ 8 أفريل 2015 بالاستناد إلى رأي مجلس المنافسة عدد 142518 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015.

وحيث تقدّمت الغرفة الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات بتاريخ 31 جانفي2017 بطلب لوزير الصناعة والتجارة لتجديد الإعفاء و مواصلة العمل بالاتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات الذي أحاله بدوره لمجلس المنافسة لإبداء الرأي و الذي اقترح رفض التجديد لعدم توفر شرطي الفصل السادس المتمثلين في التقدّم التقني والاقتصادي في قطاع إصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات وبيان فوائد الاتفاق على المستعملين من منخرطين ومصدرين وحرفاء ومستعملين نهائيين.

ب. عن الممارسات المثارة

حيث تعيب المدعية شركة سرفيماكس على الجهة المدعى عليها شركة سودكسوباص تونس تعمدها بمناسبة مشاركتهما في طلب العروض عدد 180019 المعلن عليه من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية بتاريخ 11ديسمبر 2018 لاقتناء تذاكر المطاعم لمدة ثلاثة سنوات عن طريق موقع الواب"Tuneps"، تقديمها تخفيضا بنسبة 6.15 % لا يراعي هامش الربح في القطاع المقدر إجماليا بـ7% ما يجعلها مرتكبة لمخالفة البيع بالخسارة و الاستغلال المفرط لمركز هيمنة غير مشروعة على سوق طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة و الأسعار.

وحيث أنّ المبدأ في تحديد الأسعار في القانون التونسي هو الحرية طبقا لما ورد بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي اقتضى أنّه" تحدد أسعار المواد والمنتوجات والخدمات بكل حريّة باعتماد المنافسة الحرّة." أي إعمالا لقاعدة العرض والطلب

وحيث استثنى الفصل 3 من نفس القانون بعض المواد والمنتوجات ذات الصبغة المعاشية الحساسة من الحرية وأخضعها إمّا إلى نظام المصادقة الإدارية أي التحديد المسبق من قبل الإدارة لمستوى الأسعار أو لتغييرها أو إلى نظام المصادقة الذاتية أي تحديد الأسعار في طور التوزيع من قبل المؤسسة نفسها بتطبيق نسب الأرباح المضبوطة.

وحيث بالرجوع إلى الفصل 3 المذكور أعلاه وإلى أحكام الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها والنصوص المتمّمة والمنقحة له، يتبيّن أنّ سندات المطاعم غير مذكورة بالجداول الثلاث الواردة بهذا الأمر، وعليه فإنّ أسعارها تكون غير مؤطّرة وخاضعة بالتالي لمبدأ الحرية ،وهو ما أكّده مجلس المنافسة ضمن الرأي عدد 172632 الصادر عنه بتاريخ 30 مارس2017 عندما رفض طلب الغرفة الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات تحديد قرار الإعفاء الوقتي للاتفاق المخلّ بالمنافسة بين مصدري سندات المطاعم والخدمات و المتضمن خاصة عدم منح الحريف أيّ تخفيضات أو إسقاطات أو منح مهما كان نوعها من شأنها تمكينه بصفة مباشرة أو غير مباشرة من دفع مبلغ يقلّ عن القيمة المضمّنة بالسند، وأيده قرار وزير التجارة والصناعة الصادر تحت عدد 240 بتاريخ 16 جوان 2017 والمتعلّق بإيقاف العمل بالقرار الصادر بتاريخ 8 أفريل2015 ،بما فتح لمصدري سندات المطاعم إمكانية تقديم تخفيضات وخصومات إعمالا لقاعدة حرية تحديد الأسعار مع مراعاة أحكام الفصل 5 من ذات القانون المتعلّقة بمنع البيع بالخسارة.

وحيث تصنّف مخالفة البيع بالخسارة كلّ عملية بيع لمادة أو منتوج أو خدمة بسعر لا يراعي عناصر تكلفة إنتاجها أو شراءها وهامش الربح.

وحيث إستقرّ فقه قضاء المجلس [1]على اعتبار أنّ السعر الحقيقي يتمّ إحتسابه كما يلي:

ثمن البيع النهائي بإحتساب جميع الأدءات = ثمن الشراء أو الانتاج +مصاريف الشراء+ هامش الربح+ مبلغ الأدءات

وحيث تتكّون عموما كلفة إعداد وطباعة السندات من ثلاثة عناصر هي السند والغلاف الخارجي لدفتر السندات وكلفة الطباعة التي تتكوّن بدورها من كلفة الإنتاج والتسليم (Cout de Processing) وكلفة هيكلية (المصاريف العامة والإدارية خارج تكلفة الإنتاج والتسليم).

وحيث تضم كلفة الإنتاج وتسليم السندات، جملة المصاريف التي تتراوح حسب مستوى نشاط الشركة. فالتكاليف الإجمالية المترتبة عن الحصول على سوق جديد هي تكاليف متغيرة وتتفاوت حسب كمية الإنتاج ورقم المعاملات الذي وقع تحقيقه ،أما التكاليف الهيكلية فهي تكاليف ثابتة، مستقرة على مدى فترة من الزمن وهي غير مرتبطة بحجم البيع أو الصفقات إذ هي تكاليف شاملة قد تختلف من مؤسسة إلى أخرى بالنظر إلى قدرة كل واحدة منها وحجمها وإستراتيجيتها و مستوى تنظيمها.

وحيث يتبيّن من المعطيات المتوفرة بوثائق الملف أن الكلفة الجملية لإصدار السندات تتراوح بين4.1% و4.6% من القيمة الإسمية دون احتساب الأداء على القيمة المضافة ،علما وأن النقابة المهنيّة لأصحاب المطاعم وشركات ترويج السندات قامت منذ بضع سنوات بتحديد الكلفة الجمليّة للقطاع بمعدل 4% وقد وقع تقدير هذه النسبة بصفة شاملة على أساس أنها تمثل المعدل العام في القطاع أخذا بعين الاعتبار وضعية ميزانية المصدرين في ذلك الوقت. ويشمل هذا المعدل، التكاليف العامة الثابتة والمتغيرة للنشاط قصد تقدير الأرباح الشاملة للقطاع وليس لكل مُصدر.

وحيث أنّ هذه الكلفة لا يمكن أن تعدّ في كل الحالات كلفة فعليّة لكل صفقة ولكل مُصدر بما أنها تشمل الكلفة الثابتة التي من المرَجّح أن تكون مختلفة وفقا لأقدمية المصدر وحجمه وتصنيف حرفائه المقتنين ووضعيته المالية.

وحيث تشمل المصاريف عادة الأعباء العامةمن معاليم التسويغ و الماء والكهرباء و التأمين إلى جانب بعض المصاريف الأخرى ككلفة الملصقات الإشهارية التابعة للمصدر والتي يقع وضعها لدى المنخرطين خاصّة بالواجهات الأمامية وعند الخزينة والتي تقدّر بحوالي 0.1 دينار لكلّ ملصقة.

وحيث تفيد المدعية في قضية الحال أن معدل الربّح في قطاع إصدار وتوزيع سندات المطاعم المطاعم يقدّر استنادا إلى ما حددّته وزارة المالية بنسبة 7% ضمن مكتوبها الموجه إلى الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم والخدمات سنة 2013

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مكتوب وزارة المالية السالف الذكر ما يلي:

1.أن نسبة الـ 7% هي عبارة عن تقدير تقريبي لمعدل الدخل المترتب عن جميع الخدمات في مجملها أي المحقق في قطاعي إصدار سندات الخدمات من سندات هدايا وترفيه وملابس وسفر وقطاع إصدار وتوزيع سندات المطاعم الصادرة عن كل المصدرين بصفة عامة.

2. أن هذه النسبة تم ضبطها كقاعدة لتحديد مبلغ موحد لاحتساب معاليم التسجيل عن عقود الصفقات في هذا القطاع والمتمثل في 0.5%.حيث جاء بالمكتوب "...غير أنّه و بالنسبة للصفقات المتعلقة بإصدار سندات الأكل و الخدمات فإن معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 7% يحتسب على أساس العمولة المصرّح بها ضمن عقد الصفقة ..."

وعليه فإن نسبة معدل دخل القطاع المحددة بـ 7% لا تشكل العائد الفعلي للمُصدر الواحد ولخدمة معيّنة.

وحيث وفي مقابل المصاريف وإلى جانب العمولات المقتطعة على سندات المطاعم والخدمات من طرف المصدر التي تشكلّ هامش ربحه، توجد مداخيل أخرى متأتيّة من استغلال الفضاءات الإشهاريةعلى السندات ،وكذلك المداخيل المتأتية من السندات المفقودة والسندات منتهية الصلوحية و التي تمثل 0.28 % تقريبا من قيمة الصفقة إلى جانب المداخيل المتأتية من تأجيل الخلاص ذلك أن كل تأخير في الخلاص لمدة شهر توظّف عليه شركة سودكسو 1% من قيمة المبلغ المستحق.

وحيث وبالنظر لما انتهى إليه مجلس المنافسة في قراره عدد 171475 بتاريخ 17 ماي 2018 من أنّ سوق إصدار سندات المطاعم تعدّ سوقا مستقلّة من جهة، وكذلك في قراره عدد 91203 بتاريخ 3 نوفمبر 2011 من تأكيده "على اعتبار أنّ الصفقات العمومية تمثل في حد ذاتها سوقا بما أنّها توفر أرضية يتلاقى فيها العرض والطلب حول بضاعة أوخدمة معينة يكون طلب العروض فيها بمثابة الطلب وتشكل عطاءات المشاركين العرض" من جهة أخرى ،

وحيث وبتفحّص الجدول المقدّم من طرف الشركة المدعى عليها سودكسو باص تونس المتعلّق بنتيجة المحاسبة التحليلية الخاصة بعقد الصفقة المبرم مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية موضوع النزاع و المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وبإحتساب الخصم الذي قدّمته المدّعى عليها في وقائع الحال والمقدّر بـ6,15 % من القيمة الإسمية للسند الواحد، يتّضح أنّ هذه النسبة تسمح لها بتحقيق ربح في حدود 1,45% باعتبار أن هامش الربح حُدّد بـ 9% ، وحتى على فرض التّسليم بأن هامش الرّبح في هذا القطاع تم ضبطه بـ 7% فإن ذلك يسمح للشركة بتحقيق نسبة ربح تعادل 0,85 % وهي نسبة ايجابية

وحيث استقر عمل المجلس على اعتبار الأسعار المفرطة الانخفاض " هي تلك التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وتعطيل قواعد المنافسة في السوق".

وحيث وبإحتساب الخصم الذي قدّمته المدّعى عليها في وقائع الحال والمقدّر بـ6,15 % من القيمة الإسمية للسند الواحد، فانّه لا يحول دونها وتحقيق هامش ربح في حدود 0,85 %، بما لا تعدّ معه الأسعار المقترحة من قبل المدعى عليها من قبيل أسعار البيع بالخسارة التي لا تعكس الكلفة الحقيقية للمنتوج ولا تضمن تحقيق هامش ربح ،الأمر الذي يكون معه ادعاءها في هذا الخصوص فاقدا لأساسه القانوني السليم

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ الجهة المدعى عليها لا تعدّ في وضعية هيمنة بالنظر لحصتها السوقية التي لا تتجاوز 18,5 % ما يتعيّن معه التصريح برفض الدعوى

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السادة محمد العيادي وأكرم الباروني والخموسي بوعبيدي والسيدة سندس بالشيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**